

# 601 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/الرخصة في العرايا وبيع

## الأصول والثمار/صالح الفوزان/الحديث

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادرس مائة وستة - [00:00:00](#)

رخصت العرايا ان تباع بخرصها كيدا. رخصت. والرخصة لاستباحة شيء محظور ولا ولد على ان الاصل في العرايا انها محمرة. وهي المزاجة التي مرت. لكن رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:16](#) قبل الحاجة لدفع الحاجة. نعم. ولمسلم رقص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأخذها اهلها بفرصها هذا شرط. نعم. يأكلونها رطبا. يأكلونها رطبا. اما إذا كانوا الساجدين الى الرطط انها لا تدوم. لو قالوا النبي نشريها نجفها. قلنا لا هذا ما يجوز. ما رخص فيها الا لمن - [00:00:36](#)

يجب ان يتفكى مع الناس. هذا دليل على اشتراط الحاجة الى الريع هذا ما هو محتاج الى الربط. نعم. يبقى على الاصل وهو المزادلة نعم. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:01:06](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر هذا الشرط الثالث ان تباع بخالصها من التمر فلا تباع بغير خاص يقال خذها التمرة اللي عندي - [00:01:24](#) تذهب تمر اللي عندي وعطي نخلة يقول لا ما يجوز لازم يقدر التمر وش يصير لو جاه ويعطى مقابلة من الرقى فقط ما يقول خذ هالتمرة اللي عندي انا ما ابيها - [00:01:44](#)

وعطى نخلة نقول هذا ما يجوز ما يصلح الا في الخاص. نعم. فيما دون خمسة او سط او في خمسة او سط متفرق في خمسة او سط او خمسة الاوسط يعني شق الرواوي - [00:02:01](#)

شك الرواوي فالاحتياط ان تكون دون خمسة او سط واما الخمسة فهي مشكوك فيها. نعم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها - [00:02:17](#) دوار حتى يبدو صلاحها لها البائع والمبتاع متفرق عليه. وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهاتها الان انتهى من باب الربا وانتقل الى بيع الثمار [00:02:37](#)

بيع الثمار على الاشجار لا يجوز الا اذا بدأ فيها الصلاة اما بيعها قبل غدو الصلاة فانه لا يجوز الا بشرط القطع في الحاج. اما اذا بدأ فيها الصلاة جاز بيعها - [00:03:02](#)

وتبقى على رؤوسهم النخل وعلى رؤوس الاشجار توقتها صاحبها شيئا فشيئا بل حكمة في انه نهى عن بيع الثمار قبل الحكمة ما هي الحكمة انها قبل بدء الصلاة عروضة للآفات - [00:03:21](#)

عروضة للباء فلو باعها واصابتها افة وتلفت بما يستحل مال صاحبه فلما كانت عرضة ومخاطرة هذا دليل على تحريم المخاطرة هذا دليل على تحريم المخاطرة في الاسلام في بيع الثمار قبل بدء صلاحها مخاطرة عظيمة. لأنها عرة للآفات - [00:03:43](#)

التي تصيبها اما اذا بدأ صلاحها يعني ظهر فيها الصلاة جاز بيعها لانها حينئذ ترتفع عنها باذن الله قد تصاب لكن الغالب انها تسلم الغالب انها تسلم. والحكم معلق بالغالب - [00:04:17](#)

والا قد تصاب بعد الهدوء صلاحية لكن الحكم في الشرع على الغالب فالغالب منها الا بدا صلاحها تأمل من العاهات باذن الله. اما اذا اصيبيت بعد بلوغ الصلاة فهذا يأتي بحثه في وضع الجوارح - [00:04:41](#)

الوضع الجوائز ما هو بدو الصلاح الذي علق عليه النبي صلى الله عليه وسلم حل بيع الثمار الصلاة كما يأتي في الاحاديث انت احمر او تصحو النقل يحمر او يصفر - [00:05:03](#)

كان بعضه يصير اصفر وبعضه احمر فإذا بدأ عليه التلون بالحمرة او الصفرة فدا صلاحه وطاب اكله حينئذ طاب اكله فيباح بيعه حينا ولان الناس بحاجة الى بيع على الشجر لان المزارعين وال فلاحين بحاجة الى النقود. فلا تبيعون حتى تجيز دول الخير - [00:05:22](#) الجحوز والثمار هذا فيه تضييق عليه الرخصة في بيعها ولان الناس بحاجة الى التفقة بالرطبة والتفسير بالاعلام والتفكير بالرمان والتفسير الفواكه الناس بحاجة الى هذا فلو منعوا لحرموا من هذه الفوائد العظيمة - [00:05:52](#)

فيجوز بيع الثمار على رؤوس الاشجار اذا بدأ صلاحه اذا بدأ صلاحه وبدو كل وبدو صلاح كل شيء بحسبه النقل فلتتحمر او تصبر العنبر ان يتموه حلو ويطيب لانه ما هو بيحمر ولا يصفر - [00:06:16](#)

لكن اذا صار حلو اذا ما هو حامض خالص فقد بدا صلاحه وكلامك بقية الثمار يعرف بدون صلاحها بعلامات يعرفها يعرفها الناس نعم وعلى انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي - [00:06:41](#)

ومعنى تنسى يعني تحمر او تصمت وفي بعض الروايات تش清香 والمعنى واحد فزها تش清香 آآ تحمر تسقط المعنى واحد. نعم قبل وما زحوها قال نعم متفق عليه واللفظ للبخاري. نعم. وعن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله - [00:07:13](#)

الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتتد. رواه الخمسة الا النسائي وصححه هو الحاكم النخل حتى يحمر او يصفر. هذا عدو الصلاة. بالنسبة له - [00:07:40](#)

والعنبر حتى يسود فاذا اسود علم بدون صلاة انا في الغالب والا في عمق اسود. فعلامته انه يحلولي بدل ما احاول يصير حلو والزرع ما يباع وهو قائم حتى يشتدد حبه - [00:08:00](#)

حتى يشتدد حبه لانه اذا اشتدد حبه امن العاهة باذن الله. اما قبل ان يشتدد حبه فانه عرضة للعاهات والامراض التي تصيب الزروع نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال اعبدوا الصلاح - [00:08:22](#)

عرفناه ان تحمر وتصفر غدو الصلاة بالعنبر ان تسود اذا كانت مما يتغير لونه او تصيب حلوة بدل ان كانت وبدو الصلاة في الزروع ان تشتدد حبوبها نعم. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال - [00:08:47](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان كل ثمرات ها ثمرة المسلسل نعم نعم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة. نعم. فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - [00:09:10](#)

بما تأخذ مال اخيك بغير حق. رواه مسلم. وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائز نعم هذا الذي اشرنا اليه قريبا وقلنا انها اذا بيعت بعد غدو الصلاة امنت العاهة في الغالب - [00:09:37](#)

والا قد تصيبها ايضا عاهة بعد بلوغ صلاحها لكن هذا نادر هذا نادي وهو ما وهي ما يسمى بالجاي والجائحة هي ائتلاف المال ائتلاف المال او مصادرته كما في حديث الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:58](#)

فقال ان ابي يجتاز ما يعني يأخذه او يأخذ اكترهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يليك الاجتياح والجارحة هي استئصال الشيء استئصال والشيء ائتلافه فاذا باع الثمرة بعد غدو صلاحها - [00:10:24](#)

فهذا جائز لان ما بعد الغاية يخالف ما قضي لكن لو اصابته جائحة بعد ذلك فانه مطلوب من البائع ان يضع الجائحة عن أخيه ولا يطالبه بالثمن لا يطالبه بالثمن - [00:10:52](#)

لان المشتري لم يتمكن من الثمرة وقبره لها على رؤوس الاشجار هذا قبض ناقص. يسمونه التخلية هو نوع من القبض ولكنه ناقص لم يتمكن من السيطرة عليها وتلفت اذا تكون من ظمان البائع - [00:11:21](#)

حديث يدل على انها لو تلفت فانها تكون من ظمان البائع وانه لا يحل له ان يأخذ الثمن من المشتري في الحديث الثاني في حديث

قال بما يستحل احدكم مال أخيه - 00:11:42

ادل على انه مال المشتل فهم مال للبعيد فلا يجوز له اخذه لما يستحل احدكم مال أخيه. وفي الحديث الثاني امر بوضع الجوارح الوضع يعني المسامحة فيها والاطالة فيها وعدم مطالبة المشترك فدل على انه اذا بيعت الثمرة بعد غدو صلاحها جاز البيع ولكنها من ظمان - 00:12:03

حتى يجدها المشتري ما دامت على رؤوس الشجر فهي من طبعا البائع لأن المشتري لم يتمكن من السيطرة عليها سيطرة تامة فإذا تلفت قبل القبر التام ف تكون من ضمان من - 00:12:34

من ضمان هذا الذي عليه جمهور أهل العلم عملا في هذا الحديث وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا وضع للجوارح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحه. وهذه بيعت بعد غدو صلاحها - 00:12:56

فصارت من ظمان المشتري لا من ظمان البائع والتخلية قبظ صحيح تخليها قول صحيح ودليل ان رجلا اشتري ثمارا فكذبا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق عليه فلو كان لا يجب عليه الثمن ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق عليه - 00:13:16  
قالوا فهذا دليل على انه ان وضع الجوايج غير واجب لكن ان وضعه من باب المسامحة ومن باب تخفيف على أخيه هذا شيء طيب لكن الايجاب ما نلزم بذلك وهذا المذهب مرجوح. الراجح هو الاول - 00:13:43

لأن هناك كلام واحد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم بما يستحل احدكم ما لاقيه وقوله وامره صلى الله عليه وسلم في وضع الجوايج ان هذا الرجل الذي اصيب بثماره وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق عليه فامر ان يتصدق عليه لفقره - 00:14:05  
لا ننادي ان نسدد ما عليه من ثمن الثمرة. من اللي قال هذا؟ ما في دليل امر ان يتصدق عليه لفقره وليس فيه دليل على انه امر ان يتصدق عليه بتضليل فمن الثمرة التي تلفت بالجارحة - 00:14:26

والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سبق به الاستدلال فلا يعارض حديث بما يستحل احدكم ما لها فيه ولشيخ الاسلام ابن تيمية رسالة مستقلة في هذه المسألة سماها الجواب الواضح في وضع الجوارح - 00:14:44  
نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخفا بعد ان تؤثر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط متفق عليه - 00:15:04

من باع ثمرة نعم قال من ابتاع نخلا نعم من ابتاع نخلا هذا فيه بيع الشجر اللي سبق كله في بيع الشمار. وهذا الحديث في بيع الشجر او ما يسمونه ببيع الاصول - 00:15:24

وهم يعتقدون بباب يسمونه بباب بيع الاصول والشمار الذي سبق كله في بيع الشمار وهذا الحديث في بيع في الاصول اذا باع نخلا قد ابرت يعني تششق قلعها - 00:15:42

ولطحت اللقاچ المعروف فان ثمرتها للبائع ولا تقول للمشتري بمشترى نقله لأنها مثل ولد الدابة اذا انفصل اذا باع البيع يكون لمن لمالك الدابة هذا مثل هذا - 00:16:04

نماء منفصل فيقول للبائع يعني لانه تششق وهو على ملكه قبل ان يبيعها فيكون للبائع مثل ما لو ولدت الدابة قبل ان يبيعها ثم باعها فولدها للبائع اما اذا باعها قبل ان تششق طلعها فان طلعها يكون تبعا للنخلة يكون لمن؟ للمشتري. النبي صلى الله عليه - 00:16:32  
انفصل الحكم في هذه القضية في قضية طلع النخيل اذا بيعت النخيل. ان كان بعد تششقها وتنقيتها فان الثمرة للبائع الا ان يشترطها المشتري. ان يشترطها المبتاع واما اذا باعها قبل ان تششق طلعها فان ثمرتها - 00:17:02

تقول للمشتري تبعا للاصل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم اخذ الهدايا من عموم الطلاب للمعلمين المتميزين في المدرسة؟ هل يدخل ذلك في باب الرشوة - 00:17:27

نعم كل موظف يتناقض راتيا فانه لا يجوز ان يأخذ الهدايا من الطلاب لانه حكم يحكم بينهم في النتيجة وفي الاختبار وفي واذا اعطاه بعضهم هدايا يعني الانسان بشر تمثل نفسه اليه وقد يزود درجاته - 00:17:48

ويخفض درجات اللي ما يدفعون له شيء فلا يجوز ان المعلم يأخذ هدايا من الطلاب لكن لو كان يدرس على حسابه هو ما هو بموظف

يدرس على حسابه هو مثل ما كانوا في الكتاب في الاول فلا بأس انه يأخذ ما يعطيه الطارو - [00:18:15](#)  
لأنه ما له راتب فلا بأس انه يأخذ ما يعطيه الطالب. نعم فضيلة الشيخ اذا كان هناك شخص لا عمل له وقمت بالتوسط له للعمل في بنك فهل هذه الشفاعة محرمة؟ في بنك؟ نعم - [00:18:37](#)

اي نعم هذى محرمة لانه لا يجوز ان يستغل بالبنك لانه يكون داخل في لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكتابا وشهادته هو الكاتب والشاهد ما اكلوا ولا دفعوا ربا ولكن لانهم اعانوا - [00:18:54](#)  
اعانوا على الربا والموظف في البنك يعين على اكل الربا نعم وشفاعتك هذه سيئة ولا تجوز. نعم فضيلة الشيخ رجل تقدم للدراسة بكلية ما ولكنه لم يقبل فاتاه رجل فقال له ادفع لي مبلغا من - [00:19:13](#)  
نعم وانا ادخلك فيها مع العلم ان هذا الرجل ليس مسؤولا في تلك الكلية فهل لهذا الطالب ان يدفع المال لذلك الرجل انا اخشى ان يكون بينه اتفاقية ويا المسؤولين - [00:19:36](#)

انه يأخذ من صاحب الحاجة ويتقاسموه هذه هذا المبلغ فهذا امر لا يجوز لان هذا مشبوه ولا يدرك يمكن بينهم الان يجعلون سماسرة الموظفين ما ياخذون الرشوة علانية لكن يجعلون سماسرة يعطليون اعمال الناس ويقولون يوعزون - [00:19:53](#)  
في الشارع ولا ان يكون في روحوا لهم تقولون هنا نتوسط لكم وعطليون مبلغ من المال فيجرون للموظف ويتقاسموهم وياد المال هذا وينجز اعمالهم فلا يفتح هذا الباب ولا يجوز اما ان تشفع لأخيك شفاعة حسنة تحسن اليه ولا اترك الموضوع - [00:20:14](#)  
نعم فضيلة الشيخ ما هو القول الراجح في لعن المعين من اهل الكبار قول الذي عليه ذكر انه ما يجوز لانك ما تدربي ما تكون خاتمته لا تدربي ما تكون خاتمته. النبي صلى الله عليه وسلم عنت. ودعا على بعض المشركيين من اهل مكة - [00:20:35](#)  
فانزل الله عليه لیس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او معذبهم فانهم ظالمون وقد من الله عليهم بالتوبة فاسلموا فلا يجوز لعن المعين لانك ما تدربي ماذا تكون عاقبته ربما يتوب الى الله عز وجل - [00:20:57](#)

نعم فضيلة الشيخ ما حكم دفع مقدار من المال الى عامل النظافة؟ لكي يهتم بمكان معين دون سواه. نعم ما حكم دفع بهتان من المال الى عامل النظافة؟ حكمه ايش؟ دفع مقدار من المال ايه الى عامل النظافة لكي - [00:21:18](#)

ليهتم بمكان معين دون سواه. قلنا لكم جميع الموظفين وجميع العمال ابي في جارور رواتب الاطباء الموظفين في الدواير والعمال ما يجوز دفع شيء اليهم لان هذا يفسد الاعمال هلا عامل لك ولغيرك فإذا دفعت له شيء - [00:21:40](#)  
فالستة على الاخرين هذا العمل لا يجوز ولا فسد البلاد الا هالنوع هذا فسدوا الاطباء وفسدوا اه العمال وفسدوا الموظفين بهذه الطريقة. لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ ما حكم تلبية المدير او المسؤول بدعوة من موظفيه - [00:22:02](#)  
نعم ما حكم تلبية المدير او المسؤول بدعوة من موظفيه اذا كانت الدعوة عامة مثل دعوة زواج ولا دعوة عامة فلا مانع انه يحضر المدير اما اذا كانت دعوة خاصة به هو - [00:22:26](#)

فلا ينبغي له ان يستجيب لان هذه فيها احتمال انهم يريدون استعمالته معهم. فالموظف المدير ترفع عن هذا الشيء الا اذا كانت دعوة عامة له ولغيره فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ اذا كانت المعاملة لا تنجز الا بدفع الرشوة حتى صر بها بعض الموظفين قائلا - [00:22:44](#)

لم تدفع مبلغا من المال الذي يتم لف عمل وستتعطل معاملتك هذا تشتكى ما ما تدفع له اشهدت تشتكى على المسؤولين والمسؤولون الان يبادرون بمعاقبة المرتدين. اشتكي على المسؤولين وهم يكفونك ايه. نعم - [00:23:10](#)

فضيلة الشيخ يصدر في الحرج على التمر وعلى الاسماك ايضا. نعم. يكثر في الحرج على التمر وعلى الاسماك ايضا انها تكون في صناديق وكراسي. فلا يعرف وزنها بل نقوم بالمزايدة بدون معرفة الوزن بل بالرؤية لها فقط - [00:23:32](#)

فهل هذا جائز؟ ام انه يعارض حديث جابر؟ نهى رسول الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة التي لا يعلم مثيلها لا صورة من التمر اذا بيعت بالتمر بجنسها اما اذا بيعت لغيرها فلا مانع. اذا بيعت الصغرى او من التمر او من الطعام - [00:23:52](#)  
قام بجنسها هذا ما يجوز حتى يعلن التساوي اما اذا بيعت بغير جنسها فلا بأس لا يجوز بيع السمك وبيع الاشياء التي في الصناديق او

او مجموعة في مكان يجوز بيع هذا للجزام لا مانع من ذلك - 00:24:15

نعم فضيلة الشيخ ذكرتم حفظكم الله ان العلة في الانواع الاربعة عدا الذهب والفضة ان العلة الراجحة هي الكيل او الوزن مع الطعام

نعم وان الدخار ليس بعلة والسؤالليس كل مطعم مدخل بناء على العلة السابقة ام لا - 00:24:36

لازم مهوب كل مطعم مدخل او بكل مطعم مدخل شيء يكال او يوزن وهو وهو مطعم ولكن لا يدخل. يفسد لو ادخل. يوكل في الحال. نعم فضيلة الشيخ رجل معه ورقة نقدية خمس مئة ريال فطلب من شخص اخر - 00:25:00

رجل معه ورقة نقدية. معه ورقة نقدية. نعم. فيها خمس مئة ريال. هم. فطلب من شخص اخر ان يصرفها له. نعم. فاعطاه اربع مئة وخمسين ريالا فقط وقال باقي خمسين ليست معه الان وساعطيك ايها غدا فهل هذا جائز؟ وما هي شروط المصارفة؟ هذا غير جائز - 00:25:26

المصارفة فلا يجوز ان يبقى شيء لا يقبض ويؤجل قبره اذا صار ما عنده امام صرف الخمس مئة راح لغيره راحوا يغيرون كثيرة والناس كثيرون رح لغيرك واصرفها عنهم نعم - 00:25:50

فضيلة الشيخ شخص لديه تقريبا منه نخلة فهو يبيعها على شخص اخر قبل توقيف الثمار على ان يقوم المشتري بعد ذلك بتلقيح النحل وتسويكه وتعديله واصلاحه حتى يتم جدال التمر فما حكم ذلك - 00:26:09

ابهما اللي يشترط البائع للمسلم اعد السؤال شخص لديه تقريبا ناس نخلة. نعم. فهو يبيعها على شخص اخر قبل تلقيح الثمار. على ان يقوم المشتري. يبيعها وش بيع؟ يبيع النحل ولا يبيع الثمار - 00:26:29

ان كان يبيع النخل جائز هذا وما فيه من الضلوع يتبعه ما فيه من الصلح غير المؤبد يتبعه كما في الحديث واذا شرط عليه انه يأخذ شوكة وانه يأberها يعني شرط المشتري على البائع - 00:26:48

انه اذا اذا فرجت يلقطها وانه يأكل شوك ما في مانع يجوز الشر مثل هذا الشر يجوز على للمشتري ان يشترط على البائع نفعا ان يقوم بتقديم نفع في البديع. وهذا منهم. نعم - 00:27:09

ولا اشيء منك هالمخبل بشرط انه اذا اطلعت انك تتبعها وانك تأخذ ما فيها من الشوك وتصلحها ما في مانع هذا طيب نعم مثل لو شربت منه حطب دريت انه حمل حطب - 00:27:27

شرطت عليه انه يدخله في البيت وانه يكسره الحطب اذا كان يحتاج الى تكسير هذا لا بأس به شربت منه قماش وشرطت انه يفصله ويفرضه لا بأس بهذا. نعم فضيلة الشيخ ما رأيكم في من يقول - 00:27:45

لابد في التجارة من مغامرة ومخاطرة هذا ما هو ما هو بصحيح على اطلاقه ما هو بصحيح على اطلاقه المغامرة المجهولة والمخاطرة المجهولة هذه ما تجوز اما اذا كان شيء يسير مغامرة يسيرة - 00:28:03

او مخاطرة يسيرة هذا لا يؤثر لا بأس به. لكن المغامرة الكبيرة والمخاطرة الكبيرة هذه لا تجوز. نعم فضيلة الشيخ هل الرخصة بالعرايا؟ خاصة بالتمر نعم خاصة بالتوبة لانه قوت والناس بحاجة اليه خلاف غيره ما هو قوت. نعم - 00:28:22

فضيلة الشيخ عن التأثير التلقيح ام تشدق القلب من نفسك تعبر تشدق الطبع ومن لازمه ومن لازمه التلقين لانه اذا تشدق ام اللازم ذلك انه يلبي نعم تشكيلاً تشدقه وبدو بدو القميأن من داخل الالكمام يكفي هذا - 00:28:46

نعم ولهذا يعبرون الفقهاء يقولون من باع نفلًا تشدق طلعها لانه اذا تشدق برزت في الثمرة التي كانت محفاة في الالكمام نعم فضيلة الشيخ ما هو الفرق بين بيع السلم وبيع ما لا تملك - 00:29:12

السلام يقبض الثمن في المجلس وبيع ما لا تملك هذا بيع معين تقول ابيع عليك سيارة فلان او السيارات اللي بمعرض فلان انا ما مالك شغل انا انتشر منه الان ولا اروح ادبره من فلان اصلاح انا وفلان هذا ما يجوز لانك بعت عليه شيء معين وانت لا تملكه - 00:29:37

اما اذا قلت ابيع عليك سيارة صفتها كذا وكذا ماركة كذا وكذا بثمن كذا وكذا يسلم لك الثمن في المجلس هذا جائز هذا في حكم السلف اما بيع شيء معين وما هو في ملكك هذا ما يجوز. سيارات فلان معرض فلان هذا ما يجوز لأن هذا معين ولا تدربي تحصل عليها وما تحصل - 00:29:57

عليه نعم فضيلة الشيخ كيف نفرق بين المزامنة والعرايا المزامنة رخصة من المزارع هي مزامنة نوع من المزامنة لكن رخص فيها رخص فيها بشروطها. نعم. فهي مزامنة مستثناء نعم - 00:30:20

فضيلة الشيخ ما يسمى بالمقاصة التي عند البنك هل هي جائزة اذا كان مقاصة في ديون واجبة فلا بأس اذا كانت مقاصة في ديون واجبة بنك عنده الدين يعني كل واحد عنده دين للآخر ويتقاصلون فيما بينهم ما في مانع او اشخاص كل واحد عنده للآخر مال ويتقاصلون فيما بينهم انا ما ابي - 00:30:41

نعم فضيلة الشيخ اذا اشتري الرجل ذهبها بجرائم مؤجلة هل هذا يكون من ربا النسيئة اذا اشتري الرجل ذهبها بدرارهم مؤجلة. نعم. هذا هو ربا نسيا اذا باع ذهبها بنقود - 00:31:08

فهذا هو ربا النسيم. اما اذا باعه بغير النقوت فلا بأس ولو كان مؤدلا لو باعها ب الطعام باعها بتصرفها باعها بقماش باعها بحيوانات ما في بأس يجوز التأجيل؟ نعم - 00:31:29

فضيلة الشيخ القاعدة الدليل اذا تطرقها لاحتمال سقط به الاستدلال هل هي على العموم ام في حالات؟ هل هي القاعدة الدليل اذا تطرقه لاحتمال اذا تطرقه الاهتمام بهذا الشرط لانه قد يقال فيه احتمال وما فيه احتمال. لكن اذا كان فيه احتمال فعلا - 00:31:48 هذا صحيح انه ما يصلح للاستدلال وهو محتمل اما اذا كان الاحتمال مبدعا وليس بصحيح هذا لا ثم يقولون هذا فيه احتمال وما فيه احتمال. نعم فضيلة الشيخ هل يقارب على العرايا؟ غيرها من اهتمام. واذا كان الجواب لا يقارب. فلماذا لقيت على الاصناف الربوية - 00:32:10

ولا نقيس على العرايا هذى رخصة هذا من باب الرخصة والاصناف الربوية ما ورد فيها رخصة حرمتها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يستثنى منها شيئاً الرخص غير العزائم كتحريم الربا من باب العزيم - 00:32:34

واما العرايا فهي من باب الرخصة والرخصة استثناء من العزيمة. نعم فضيلة الشيخ كيف نخرج زكاة ثمرة النخل؟ هل بالخمس؟ وهل تخرج نقودا ام تمرا اذا كانت على رؤوس النخل فبالخاص وان كانت مجدودة - 00:32:51

مخزنة تخرج بالمقدار العشر فيما يسوق بلا مؤنة هو نصف العشر بما يسوق بمؤونة هذا اذا كانت مجلوبة ومجموعة اما اذا كانت على رؤوس النخل فبالخاص نعم فضيلة الشيخ المفهوم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:13

كسب على ابن ادم نصيبه من الزنا ان النظر الى النساء من الصغار وكذلك سماع الغناء وما معنى واليد زنا البطش نعم هذى من الصغار بطش يعني اللبس انه يلمس امرأة لا تحل له بشهوة - 00:33:37

هذا من الذنوب لكنه ما هو من الكبائر ما هو مثل الزنا هذا ذنب لكنه ما يصل الى حد الزنا وتسمية الوزينة يعني نوع من الزنا نوع من الزنا خفيف ما هو بزمن يجب فيه الحد. نعم - 00:33:56

النظر ايضاً النظر الى الحرام زنا النظر الى الحرام يعتبر زنا لكنه ما هو بالزنا اللي يوجب الحد وهو كبيرة من كبائر الذنوب فيعتبر من سوائر الذنوب النظرة واللمس سماع - 00:34:17

الاغاني هذى كلها ذنوب صافية ما هي بكبار شرب الخمر السرقة اكل الربا والزنا هذى كبار والعياذ بالله. نعم. ولذلك رتبت عليها الحدود رتبت عليها الحدود خلاف النظرة واللمسة السماع هذا ما ركب عليه حدود. هذى معاصي لكن ما رتب عليها حدود. فهي من الصغار. نعم - 00:34:33

فضيلة الشيخ كم عدد التكبيرات؟ نعم؟ كم عدد التكبيرات؟ هم. التي ترفع فيه اليد في الصلاة غير تكبيرات الاحرام تكبيره عند الركوع والتكبيره عند الرفع من الركوع هذه ثلاثة متأكدة - 00:35:00

فيه ما فيه موضع رابع وهو القيام الى التشهد الاول هذا يرى بعض العلماء انه ترفع فيه اليد ايضاً فرفع اليدين عند التكبير في الصلاة ثلاثة مواضع هذه هي المتأكدة والموضع الرابع محل نظر. نعم - 00:35:20

فضيلة الشيخ صليت عصر هذا اليوم بجوار احد الاخوان وبعد الصلاة رفعت يدي للدعاء فقال لي انه لا يجوز رفع اليدين في الدعاء بعد صلاة الفريضة هذا صحيح لا يجوز رفع اليدين للدعاء بعد الفريضة لأن هذا لم يعهد على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:41

ولا عن السلف انهم يرفعون ايديهم بعد الفراغ وانما هذا بعد النافلة لا بأس نعم فضيلة الشيخ اذا ظهرت المرأة من الحيض في وقت العصر فهل يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر؟ وكذلك اذا ظهرت في وقت العشاء فهل يجب عليها ان تصلي المغارب والعشاء - [00:36:04](#)

نعم نعم يجب عليها ان تصلي اذا ظهرت في وقت العشاء يجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء جمع تأخير واذا ظهرت في وقت العصر وجب عليها ان تصلي الظهر والعصر جمع تأخير. لأن وقت الصالاتين كالوقت الواحد عند الضرورة - [00:36:28](#)

فهذه ظهرت في الوقت في وقت الصالاتين وتلزمها الصلاة عن جميع. نعم فضيلة الشيخ يقول بعض العلماء انك اذا لم يمكن ان تأخذ حقك الا بدفع مال للموظف فيجوز ذلك ويكون دفعها منك - [00:36:50](#)

مباحا واخذها واخذها منك حراما عليه. فهل هذا القول صحيح ما هو بصحيح هذا فيه نظر لأن هذا فتح لباب الرشوة هذا فتح لباب الرشوة فلا يجوز لكن عليك بانك تشتكيه على السلطة - [00:37:08](#)

على السلطة التي لها سيطرة عليه وهي تتصفك منه او او تطرده من من هذا العمل و تستبدل به من هو اصلح منه اما اذا قلنا انت لك حق وادفع الرشوة علشان الحصول لحقك هذا معناه فتحنا باب الرشوة وسهلنا على الموظفين اخذها - [00:37:25](#)

هذا العمل لا يجوز لما يتربط عليه من المضار. نعم فضيلة الشيخ ما مفهوم الخرس تقديره الخرس هو هو التخمين والتقديم تخمين والتقدير. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:37:51](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال المصنف الله تعالى ابواب السلم والفرض والرعي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله - [00:38:11](#)

قال رحمة الله ابواب السلم والفرض ابواب الشلب والقرظ والرهن هذه ابواب مختلفة والملحقة للبيع متعلقة به السلم هو السلف ايضا السلف والسلف بمعنى واحد وهو تعجیل الثمن وتعجیل المثمن - [00:38:37](#)

البيع كما سبق السلعة حاضرة والثمن قد يكون حاضرا وقد يكون مؤجلا واما السلم فهو بالعكس السلعة غائبة والثمن يكون حاضرا هذا هو السلف سمي سلما لانه مسلم الثمن مسبقا - [00:39:22](#)

ويتأجل المثمن سمعة تتبعج والثمن يسلم مقدما لذلك سمي بالسلم والسلفي وهو معاملة معروفة في الاسلام الحاجة داعية اليها وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع ما الكتاب ففي قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:39:52](#)

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه هي في دين السلم واما السنة هذا الحديث وامثاله الذي سيأتي واما الاجماع فقد اجمع العلماء على جواز السلم لحاجة الناس اليه خصوصا اصحاب - [00:40:36](#)

اصحاب المصانع واصحاب المنشآت والمزارعون الذين يتاخر انتاجهم وهم بحاجة الى النقود انتاجهم يتاخر في المزارع او في النخيل او وهم بحاجة الى النقود في الوقت الحاضر فماذا يعملون امامهم سلم انهم - [00:41:06](#)

يأخذون دراهم يقضون بها حوائجهم ويمولون فيها مشاريعهم ثم يوفون اصحابها من انتاج مزروعاتهم او مصانعهم او او حتى لو لم يكن عندهم انتاج هم يشترون في وقت حلول يشترون من الاسواق ويسدون - [00:41:33](#)

فيحصل بهذا مصلحة للمحتاج الى النقود وهو المسلم اليه ويحصل فيه مصلحة لصاحب النقود وهو المسلم لانه يحصل له زيادة يحصل لان السعر اذا كان مؤجلا لان السلعة اذا كانت مؤجلة تكون ارخص من بيع السلعة الحاضرة - [00:41:55](#)

فيستفيد من من السلع المؤجلة لانه تأتي اليه بنقص قيمة بسبب تأخير فهذا يستفيد وهذا يستفيد وهذا يعني المسلمين عن القروض الربوية لو ان اصحاب المؤسسات والشركات اصحاب المشاريع تعملون دين السلام - [00:42:28](#)

وهو عقد جائز الشرع لاغنائهم عن القروض الربوية واما القرض فهو في اللغة مصدر قال الله يقرضه اذا قطع شيئا القول في اللغة القطع قطع الشيء يقال طرظ الثوب اذا قطعه. قرض الحبل اذا قطعه. هذا في اللغة. واما - [00:42:58](#)

في الشرع فهو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بده ان كان مثليا يرد مثله وان كان متقدما يرد قيمته. وهذا عقد وانما يقصد منه الارفاق بالمسلم. في ان - [00:43:35](#)

يقضي حاجته في الوقت الحاضر لهذه النفوس او هذا الطعام او هذا التمر او هذا او هذه السلعة ثم اذا يسر الله عليه يردك على صاحب القوم قال له ان كان مثليا يهد مثله وان كان - 00:44:01

دينها يرد قيمته فصاحب المقرض لا يحصل له استثمار ما في السجن وانما يحصل له استثمار معنوي وهو الاجر والمقرض يتسع بالقرض. وفي ذلك تعاون وهذا ايضا يعني عن القروض الربوية - 00:44:24

والمطلوب من المسلمين ان يقرضوا اخوانهم المحتاجين اذا وثقوا منهم ان يطرظوهم ارضا حسنا هذا يسمى قرض الحسن واقول الله قولنا حسنا يعني ليس الاصل من طمع الدنيا. وانما القصد منه - 00:44:52

الاجر والثواب هذا هو القول الحسن وفي هذا غنية عن الربا لو ان المسلمين تعاونوا ووجد المحتاج من يكرمه محتسبا الاجر وهو لا يفوت عليه شيء يرجع الى ايمانه. يحصل على الاجر ويرجع اليه ماله - 00:45:10

فهذا يعني المسلمين عن الربا مثل مثل السلم ايضا يعني المسلمين عن التعامل بالربا وكذلك مسألة التورق ان الانسان يشتري سمعة المحتاج يشتري سمعة بثمن مؤجل ثم يبيعها في السوق على غير من باعها عليه - 00:45:34

بثمن حال وينتفع بثمنها فاذا حل الاجل يسدد بصاحب السلعة. دينه هذا ايضا يعني عن عن الربا. والقروض الربوية الاسلام فيه حلول وفيه معاملات طيبة تغنى عن الربا ولكن المسلمين - 00:45:56

في الحقيقة مأخوذون بالتقيد الاعمى للكفار تركوا المعاملات الشرعية صاروا يتعاملون بالمعاملات المستوردة من الكفار النظام الاقتصادي الكاذب يتعاملون به وتركوا الاقتصاد الاسلامي القائم على العدالة وعلى الخير وعلى البركة هذا تركوه - 00:46:19 واخذوا بالاقتصاد المستورد من الكفار وايضا البخل الذي اصاب الناس بعد يوجد من يقرض ارضا حسنا الا ما شاء الله ودخل الناس بالحراف الحسنة لان رغبتهم في الاجر والثواب قليلة الا من شاء الله - 00:46:50

ولا ننسى ايضا ان كثيرا من المقرضين ايضا يتسللون في حقوق الناس. فلذلك صار الناس لا يقرضون. لان المقرضين ايضا يتلاعبون باموال الناس. اذا قضى حاجته ما عاد يرد القول - 00:47:19

على الوجه المطلوب الى قل لي اخر وقد فهذا الذي دعا بعض بعض الاثرياء الى الامتناع من القبر. خوفا على الحقيقة الان تعطل القرن الحسن. وحل محله القرض الربوي - 00:47:37

للفائدة وهذا من علامات الساعة كشو الربا وترك المعاملات الاسلامية الصحيحة هذا القرن واما الرهن فهو في اللغة السجود بالمكان يعني ثبت الرهن هو الثبوت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة. يعني مرتهنة بعملها - 00:48:01 محبوسة رهينة يعني محبوسة بعملها يحاسب عليه يوم القيمة الرهن هو الحبس والثبوت. هذا في اللغة واما في الشرع فالرهن هو توفيق دين يعني. توفيق دين يعني يمكن استفاده منها او من ثمنها - 00:48:47

والقصد منه التوفيق فهو عقد توثيق. الرهن عقد توثيق يقول ما اعطيك دين الا بشرط انك يعطيه رهن علشان يستثر من حق ان يصير عندي الرهن اذا ما حل الاجل اما سددت فانا استوفي من الله - 00:49:16

فالقصد من الرهن التوفيق وتطمئن صاحب المال على ماله حتى يؤمن من المماطلة ويؤمن من ظياع ماله والرهن جاء في القرآن قال تعالى وان كنتم على سفرى فلن تجدوا كتابا فرهانهم مقبوضة - 00:49:44

الدين موقف بالكتابة واذا لم يكن هناك كتابة يوثق بالرهن. ولم تجدوا كتابا فله رهان مقبوضة هذا هو الرهن في الشرع نعم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشركون في السنة والستين - 00:50:10

فقال من اسلف في ثم فليشرك في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. متفق عليه وان من اسلف في شيء هذا الحديث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:50:44

يعني عام الهجرة عدمها مهاجرا عليه الصلاة والسلام وهم اي اهل المدينة يسرفون في الشمار لان اهل المدينة اهل نخيل واهل مزارع فكانوا يسرفون في الشمار النخيل وثمار الاعلاف يعني يقدمون دراهم - 00:51:03

فاذا حل الاجل فان المدين يقدم الثمر الذي في ذمته فالدائم يقدم القيمة اولا ثم المدين يقدم اه السلعة التي في ذمته هذا هو السلف

يسلمون او يصلحون في الشمال ثمار النخيل وثمار الاعناب - 00:51:27

السنة والستين سلك منصوب على نزع الخافض لان التقدير الى السنة والى الستين ثم حذف حرف الجر فنصب الاسم قصار السنة منصوب على نزع خافض عالمة الاصل والفتحة في السنة. واما الستين فعلامة نصبه الياء - 00:51:58

نيابة عن لانه مثنى فكان اهل المدينة يعملون بهذا قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليه معاملة معروفة عندها فلما هاجر صلى الله عليه وسلم اقر هذه المعاملة اقرها ولكن وضع لها ضوابط - 00:52:28

وضع لها ضوابط فقال من اسلف في شيء ان يسند في كيل معلوم وزني معلوم الى اجل معلوم. وضع لها الضوابط ان كان معلوم يعني معلوم المقدار بالخير ان كان مما يكاد - 00:52:50

وزن معلوم اي معلوم وزنه ان كان مما يوصى ولا يقال مثلا تمر بدون ان يبين مقداره ان هذه جهالة وغرض وكذلك مثل الحين والوزن ما يعد لا يعد مثل - 00:53:12

السيارات والسلع المعدودة فهذه يعلم مقدارها بالعدد فيما يعد وكذلك المزروعات اذا كان الشيء مما فيكون في درع معلوم فالحاصل انه لابد من معرفة مقدار المسلم فيه. وهو المؤجل ولا يكون مقداره مجھولا - 00:53:39

لان الشرع جاء بمنفي الغرر والجهالة فلا بد ان يقال مئة كيلو مثلا من التمر مئتي كيلو من من البر من معدودات يقال مثلا خمس سيارات عشر سيارات مضبوطة بالوصف - 00:54:09

وفي المزروع يقال مثلا مئة متر من القماش الفلامي والبس الفلامي تذكر الامتار او الاذرع ان كانوا يبيعون بالذراع الحاصل انه يشترط في السلام معرفة المسند مقدار معرفة مقدار المسلم فيه - 00:54:34

حتى تزول الجهالة وكذلك لا بد من العلم بالاجل الى اجل معلوم يقال الى سنة الى نصف الى سنين الى ثلاثة سنين لا بأنس بذلك لابد من فان قالوا فان قالوا الى اجل ولم يبين - 00:55:00

عبد الاجل فانه لا يصح لو قال مؤجل ولم يبين قبل اجل ما قال الا سلف من الان او الى نصف سنة او الى ستين او عشرة اشهر من من بداية العقد - 00:55:27

فان الاجل يكون مجھولا فيفضي الى النساء ولا يصح العقد فمن شروط صحة السلام معرفة المقدار المسلم فيه ومعرفة الاجل الذي يسلم المسلم فيه عند حلوله. حتى لا يكون هناك - 00:55:42

نزاع وجهة وايضا لا بد ان يكون المسلم فيه مما يثبت في الذمة مما يثبت في الذمة مثل الموصفات بما ينضبط بالسنة. يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة بحيث انه عند الحلول - 00:56:03

تطبق الصفة المذكورة في العقد على السلع المسلم فيها ولا يكون هناك جهالة اذا كان المسلم فيه لا ينضبط بالصفة انه لا يصح السلف اه البر والشعير والتمر والزبيب هذا معروف - 00:56:31

هذا معروفة. ولهذا جاء في الحديث اه كما يأتي في الحديث المسلم في التمر تجزئه بالحنطة وفي الشعير وفي الزيت وكل ما ينضبط بالصفة فانه يصح السلف فيه وما لا ينضبط بالصفة فانه لا يصح السلف فيه بالجهالة - 00:56:56

نعم في رواية البخاري من اسلف في شيء هذا اعم هذه اعم من الرواية الاولى لان الرواية الاولى قصرته على بيتهن والوزر وعلى يعني فيما يكال يوزن من الثمار والحبوب - 00:57:28

وهذه الرواية من اسلف في شيء يعم المكين والموجود والمعدود والمزروع فهي اوسع ولذلك اوردها المصنف رحمه الله بعد الحديث لانها تقييد العموم. نعم وعن عبد الرحمن ابن ابى اوپى رضي الله تعالى عنهم قال كنا نصيب المفانم مع - 00:57:51

الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتي ما انفاق من اتفاق فنسلكهم في الشنطة والشعير والزبيب وفي رواية وزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم ذلك - 00:58:22

رواه البخاري هذا حديث عبد الرحمن ابن وحديث عبد الله بن ابى اوپى رضي الله عنهما انهم كانوا يصيرون المفانم مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم والمغامن هي الاموال التي يستولي عليها المسلمين من اموال الكفار في القتال - 00:58:42

استولي عليها المسلمين من اموال الكفار في القتال هذه مغامن تحبي المسلمين احلها الله جل وعلا للمسلمين قال تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله كنيسه ولرسول وذى القربي واليتامي والمساكين وابن الشريف - 00:59:10

والباقي اربعة الاقماش تكون للمجاهدين. تقسم بينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم احيلت لي الغنائم ولن تحل لاحد قد والمغامن في الجهاد من اطيب الحال ولهذا قال فكلوا مما علمتم حالا طيبا - 00:59:36

الalla طيبة فهي اطيب المكاسب المعالم هي اطيب المكاسب لانها نتيجة للجهاد في سبيل الله واعلاء كلمة الله واجلال اعداء الله الكفار فهي اطيب المكاسب ولهذا قال جل وعلا حالا طيبا - 01:00:04

وقال صلى الله عليه وسلم احلت هي الغنائم ولن تحل لاحد قبلى فهي حلال للمسلمين وحال طيب يصيب المغامن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الجهاد فرأينا الباطل من الشام - 01:00:26

الانبات جمع يخالط وهم طائفة من العرب اختلطوا بالاعاجم ففسدت لفتهم واختلطت انسابهم تسموا بالانبات لانهم ليسوا عربا وليسوا عجم مختلطين قموا بالانبات لانهم يستبطنون المياه من العابها يستنزفون المياه للمزارع من الابار بالنفح والشواني وغير ذلك - 01:00:52

عند خبرة في ذلك تشبه بالانبات فكانوا يأتون الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابوا المغامن فيطلبون منهم السلم في الحنطة والشعير والزيتون والزيت فدل على جواز السلف في هذه الاشياء وهي البر والشعير - 01:01:29

التمر والزيت يعني زيت الجيتون بزيت الزيتون وسائر الزيوت التي يستعمل للطبخ او للاكل نعم يرتدم بها فقال له السائل هل تكون هذه المواد عندهم حين العقل؟ قال ما كان نسأله - 01:02:05

فدل هذا الحديث على مسائل اولا في جواز السلف كالحديث الذي قبله وانه عقد صحيح ثانيا في الحديث ان السلام يكون في كل ما ينضبط بالصفة والكيل من انتقام وشعار - 01:02:36

جديد وزيت وغير ذلك بكل ما يقال ويوزن لانها لا يربط يربط السلام ولا يحصل اختلاف وثالثا للحديث يدل على انه لا يشترط ان تكون المواد المسلم فيها موجودة عند العبد - 01:03:06

ففيه جواز السلام في المعدوم والحديث الذي قبله يدل على هذا لانه يقول السنة والسنطين ومعلوم ان الثمار ما تبقى سنة او سنتين ودل على جواز السلم في المعدوم اذا كان موصوفا ينضبط بالوصف ويغلب حصوله عند حلول الاجل. انه يكفي هذا - 01:03:35

اذا كان مما يغلب حصوله عند حلول الاجل فانه يكفي هذا ولو لم يكن موجودا وقت العاصي لانهم ما كانوا يسألونهم هل عندهم هذه الاشياء او لا انهم يحصلونها عند حلول الاجل. يحصلونها اما من - 01:03:57

انتاجهم هم واما من انتاج غيرهم يشترونهم المهم انهم يؤمنون بهذه الاشياء عند حلول الاجل هذا هو المهم نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 01:04:18

اموال الناس يريد ادائها الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى. رواه البخاري لما كان السلف دينا اورد المصنف هذا الحديث ليبين خطورة الدين وان الدين ليس بالامر السهل - 01:04:43

لانك تأخذ اموال الناس فيجب عليك ان تهتم بادائها ولا تتساهم فيها قال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس اخذها اما بسلم واما بوديعة واما عارية اخذ اخذ اموال الناس - 01:05:10

سهل اما بقرض اخذها قرضا او اخذها سلما او اخذها وديعة او اخذها عارية او اخذها ليصلاحها ليصلاح السيارة او يصلح الثياب يحيطها او اخذها ان يصلاحها بالاجرة فهو استلم اموال الناس - 01:05:33

فيجب عليه الوفاء بها والمحافظة عليها والا يتتساهم بها وان يحسن النية ان كانت نيته صالحة يريد ادائها اخذها وهو يريد ادائها ولا يريد الاحتيال ولا يريد الخيانة فان الله جل وعلا يؤديها عنه في الدنيا وفي الآخرة - 01:06:05

يؤديها عنه بالدنيا بان ييسر له ما يسد به وما يرد به اموال الناس ييسر له حسب نيته الصالحة وفي الآخرة اذا مات وهي عليه ايضا

سهل الله اما من يؤديها عنه - 01:06:37

من اخوانه المسلمين ويتبعر بادائها عنه واما ان الله جل وعلا يرضي صاحب الدين يوم القيمة يرضيه بما يشاء من فظهله حتى يخلص هذا المدين نظرا لنيته الصالحة هذا من اخذ اموال الناس يريد اداءها - 01:07:00

لم يأخذها احتيالا ولم يأخذها تساهلا ولم يأخذها يريدها جحودها ينكرها بعدين او يريد الخيانة فيها ان يفسدتها عليهم فان الله جل وعلا يؤدي عنه زيه في الدنيا يسهل له الوفاء - 01:07:24

وييسر عليه وفي الآخرة ييسر من يؤديها عنه او انه سبحانه يريد اصحابها حتى تبرأ ذمته. واما من اخذ اموال الناس وديعة او عارية او قرضا او سلما يريد اطلاقها - 01:07:48

يريد ان يحلفها عليهم وان يكون فيها ولا يريد ردها اليه بل اخذها من باب الاحتياط والتهاون بحقوق الناس فان جزاءه ان الله يخلفه يتلفه اتلفه الله في الدنيا والآخرة - 01:08:12

اتلفه الله في بدنه ان يهلكه في بدنه ويتلفه ايضا في ماله هذا في الدنيا قد يصاب بالافات في بدنه في الدنيا ويصاب تصاب امواله ايضا بافات تتلفها. ففي الآخرة يتلفه الله في النار - 01:08:36

لان حقوق الناس لا بد من ادائها الله جل وعلا لا يغفر حقوق الناس حتى هم يسمحون بها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم - 01:09:00

قبل الا يكون دينار ولا درهم ان كان له حسنات يؤخذ من حسناته وان لم يكن له حسنات يؤخذ من سيئات المظلومين. تطرح عليه ويطرح في النار حقوق الناس لا تسقط - 01:09:20

حتى الشهيد في سبيل الله يغفر له كل شيء الا الدين كما صح في الحديث لان حقوق الناس لابد من ادائها اليهم او عفوه عنها هذا امر خطير لان بعض الناس يتتساهم بأموال الناس - 01:09:37

المهم انه يحصل عليها فاذا حصل عليها تصرف فيها ما يهمه ام ان يردها اليهم يعمل الحيل الباطلة والمماطلات وال Mara'at حتى لا يردها اليهم فيعامله الله جل وعلا بمثيل ما عامل به العباد - 01:09:59

لان الجزاء من جنس العمل ففي هذا الحديث دليل على وجوب اصلاح النية في التعامل مع الناس كما انه يجب اصلاح النية في العبادات والتعامل مع الله جل وعلا كذلك يجب اصلاح النية في التعامل مع الناس بالصدق والامانة - 01:10:28

ورد حقوق الناس اليهم فمن نوى ذلك فهذه هي حسنة يجازيه الله عليها بان يعينه ويوفقه ويسهل عليه اداء حقوق الناس وان اخذها محتالا ماكرا نزيد اطلاقها عليهم ولا يريد ردها فان الله يعاقبه بالسلف في نفسه وفي ماله - 01:10:53

وبالتالي تبقى حقوق الناس عليه يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى انه ليقتاد للشاة الجرحى من الشاة القرن ابتدينا الدواب حتى بين الدواب يجري القصاص يوم القيمة. واذا الوحوش حشرت باي شيء؟ لاجل القصاص بعضها البعض. ثم يقول الله لها بعد ذلك - 01:11:23

فلابد من رد المظالم الى اصحابها هذا مما يؤكده على المسلم الاهتمام بأموال الناس وحقوقهم. وان لا يتتساهم فيها ولا يحتال عليهم ولا يكذب عليهم ولا يخدعهم لانه هو افعلن فعل هذا ونجح في الدنيا فانه لا ينجح في الآخرة - 01:11:55

امام الحساب وامامه المرصاد وليس بمهمل فعلى الذين يتعاملون مع الناس ان يحسنوا النية والقصد وان يتعاملوا بموجب النصيحة والاخوة الاسلامية وان يتركوا الخداع والكذب والمكر والجحيل الباطلة ولا يتتساهم في حقوق الناس - 01:12:23

اذا اذا اه صارت في ايديهم وفي قبضتهم لان حقوق الناس لابد ان تؤدى اما في الدنيا واما في الآخرة نعم وعنها رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بيت من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة - 01:12:54

فبعث اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقates هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا في المدينة يقولون انه من اليهود من اليهود قدم له بز والبز هو القماش - 01:13:24

البزو والقماش وقيل هو اثاث البيت قدم له بذل من الشام. لان اليهود كانوا يتاجرون لانهم اصحاب اقتصاد ويتاجرون فقالت عائشة

النبي صلى الله عليه وسلم لو ارسلت اليه وأخذت منه ثوبين نسيئة. يعني بثمن مؤدب - [01:13:47](#)

اشترىت منه ثوبين بثمن مؤذن وسيلة يعني بثمن مؤجل. فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك ان يبيع عليه ثوبين في ثمن مؤجل فابى ان يبيع على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يهودي - [01:14:15](#)

عدو للرسول صلى الله عليه وسلم والا لو كان من المسلمين يفتدون رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفسهم واموالهم ويشرفهم ان يطلب منهم الرسول شيئاً من اموالهم فبادرون بذلك - [01:14:40](#)

ودل على ان هذا الرجل اما انه من المنافقين اواما انه يهودي والا فالمسلم لا يمكن ان يتمتنع بل يتشرف ويفرح بتحقيق طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية حق النبي صلى الله عليه وسلم على الامة. ومن ناحية ان الرسول صلى الله عليه وسلم صدوق.

صدوق امين - [01:15:00](#)

يرد الحق ويرد اضعاف الحق يحسن صلى الله عليه وسلم القضاء هذا هذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم تركه فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى جواز البيع في المشيئة - [01:15:29](#)

زواج البيع بالمشيئة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب ذلك فدل على جواز الشيء بثمن مؤجل وهذا ثابت ثابت بالكتاب والسنة. كتاب يا ايها الذين امنوا اذا تدايتم بدينه لاجل يسمى فكه - [01:15:51](#)

هذا في دين السلام وفي السنة مثل هذا الحديث. ادل على جواز بيع المؤجل ويكون بثمن اكثر من الثمن الحالي. لأن الناس لا يؤجلون الا بزيادة وان هذا لا يأس به - [01:16:13](#)

وهذا باجماع المسلمين انه جاي. لكن ظهرت الان بعض الطلبة المتعالمين وصاروا يحرمون البيع بالاجر يحرمون البيع بالاجل من غير علم ومن غير دليل ولا حقول ولا بالله. بل منهم من يقول ان هذا ربا - [01:16:34](#)

قلت هذا اذا هذا بيع واحد الله البيع هذا من البيع والبيع قد يكون بزمنك هذا وقد يكون بثمن مؤدب. فمن الذي حرر ما احل الله عز وجل لكن هذا لقلة فهمهم وقصور علمهم - [01:16:56](#)

وقولهم على الله بلا علم لا حقول ولا قوة الا بالله هذا هو الذي ساق المصنف الحديث من اجله وهو جواز البيع بالنسبيه يعني بالاجل وانه مثل البيع بالحال سوا - [01:17:14](#)

مم ثانيا في الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم لانه ترك هذا الرجل مع ما له من المقام عليه الصلاة والسلام وما له من السلطة ولم يعاقب هذا الرجل - [01:17:33](#)

ولم يوبخه بل تركه عليه الصلاة والسلام وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ثالثا في الحديث دليل على على ان الناس احرار في اموالهم. لا يجبرون على بيع - [01:17:52](#)

او يجبرون على تبرع لا يجبرون هم احرار في اموالهم لانه لا يجبره الرسول صلى الله عليه وسلم مع ان الرسول سلطان له سلطة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان - [01:18:12](#)

الانسان لا يجبر على على اخذ بالله من غير رضا. حتى ولا بالمعاوضة لا يجبر حتى ولا بالمعاوضة. انما البيع عن تراضي كما قال صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا يقول الا ان تكون تجارة عن تراضي - [01:18:33](#)

انت راض منكم؟ البيع بالتراضي سواء كان حالا او مؤجلا ولا يجبر احد عليه الا في مسألة الا في مسألة المماطل الذي حل عليه دين وهو غني ولكنه باطل ما يربى الوفاء الحاكم يبيع من امواله ويؤسد - [01:18:58](#)

الحاكم يبيع من امواله ويؤسد. لان هذا اكره بحق هذا اكره بحق لا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر يركب بنفقة - [01:19:18](#)

اذا كان مهبونا ولبن التقى يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. انتقل الى الراهن انتهى من بيع السلم والمجايلات انتقل الى الرهن وهو توثيق الدين بعين بعين مالية تكون عند المرتهن - [01:19:36](#)

او تكون عند صاحبها الراهن او تكون بيد طرف ثابت مؤمن يؤمن عليها المهم انه يوثق برهن ووتوثقوا برهن وهذا الرهن

يحبس ما يباع ولا يشرى ولا يوهب ولا يتصرف فيه يحبس الى ان يحل الاجل فان - 01:20:05

ان يسد الدين فيفك الرهن واما ان يباع الرهن ويؤدى منه للدين ولذلك سمي رهنا الى الرهن وهو الحبس. يكون محبوسا عن التصرف لكن اذا كان هذا الرهن حيوان يحتاج الى نظر - 01:20:35

حيوان يحتاج الى نبرة ما الذي ينفق عليه؟ ينفق عليه مالكه وهو الراهن الراهن هو الذي ينفق عليه لانه ملك له الا اذا كان هذا الرهن مما يركب كالابل والحمير والخيول - 01:20:58

ما يركب او كان مما يحلب كالابل والبقر والغنم اذا كان مما يحمل فان للمرهون ان يحلبه وان يركبه بمقابل النفقة ينفق عليه الاصل ان النفقة على مالكه وهو الراغب. لكن اذا كان هذا الرهن مما يحلب او يركب - 01:21:21

فانه يجوز للمرهون ان يحلبه او يركبه هو ان ينفق عليه في مقابل ذلك. هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقةه اذا كان مرهونا ولبن الذر يحلب بنفقةه اذا كان مرهونا - 01:21:56

هذا معنى الحديث لا وما عدا ذلك فان المبتهل لا ينتفع بالرأي لا ينتفع بالرهن لانه محبوس وهو ملك لغيره ملك للراهن فلا يجوز له التصرف في ملك الغير بغير اذنه. نعم. وان يقال قال رسول الله صلى الله عليه - 01:22:23

وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه. له ظلمه وعليه غرمه. رواه التارخي والحاكم ورجال موسقيات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله. هذا الحديث يبين يبين الغرض من الرهن - 01:22:51

وهو انه ليس الغرض منهم بجنب فعليا لصاحب الدين ويصادق. لا يصادق لو قال اذا لم اسدده فهذا الرجل او قال الدائن اذا لم تسددي فالرهن لي. يقول لا هذا حرام - 01:23:15

هذه مصادر ايجاء لاموال الناس. وهذا معنى اغلاق الظهر لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه يعني لا يصدر لانه ملكه باطل عليه. ولكن اذا حل الدين فان الرهن يباع - 01:23:35

ان كان الرهن من جنس الدين فان الدين يسدد منه اذا كان الدين ضر مثلا والرهن در فانه يسدد الدين من نفس الرهبة. او تمر او زيت او غير ذلك يسبب. والباقي يرد - 01:23:55

يا صاحبه على الرامي. وان كان من غير جنس الدين فانه يبالي بباع ويؤدى منه الدين وان بقي من القيمة شيء فترتدى على الراهن على صاحبه فلا يصدر الرهن لصاحب الدين - 01:24:15

هذا لا يجوز لانه احمل لاموال الناس بغير حق اذا الغرض من من الرهن هو انه عند الحلول يسدد منه الدين والباقي يرجع الى صاحبه ولا يقال الرهن لك. او يقول الرهن لي اذا حل الدين. هذا ظلم - 01:24:38

واغلاق للرغم من صاحبه بغير حق نعم وعن ابي راسه له ظلمه يعني تماوة له ظلمه يعني تماوة وزيادته وعليه ظلمه يعني عليه نفقةه وعلىه نقصه الى نقص نعم. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم استسلم من رجل - 01:25:00

بتراف قد مت عليه ابل من ابل الصدقة. فامر ابا رافع ان يقضى الرجل تكره. فقال لا ان خيار الرباعية فقال اعطاه ايه فان خيار الناس احسنهم قضاء فان فان خيار - 01:25:32

احسنها القضاء. نعم. رواه مسلم. نعم. انتقل الان الى القبر. انتقل الى القبر ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف يعني اقترض لان - 01:25:52

القلب يسمى سلفا. استسلم بكره. وهو الصغير من الابل. البكر هو الصغير من الابل استسلم يعني فرض بكر. فدل على الجواز قرض الحيوان. دل على جواز قرض الحيوان فلما حل فلما اراد ان يشدد لان القاضي ليس له اجر. القاضي ليس له اجر. لما اراد ان يسدد جاءت ابل الصدقة - 01:26:12

اراد ابا رافع ان يسدد للرجل بامر الرسول صلى الله عليه وسلم. لم يوجد سنا مثل السن الذي اقترطه الرسول صلى الله عليه وسلم بل وجد سنا احسن منه خيارا رباعيا. والرباعي هو ما تم له سبع سنين - 01:26:47

سمى رباعيا لانه تسقط سنه - 01:27:07